

الدرس (831) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب التجارات

1922 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام حياكم الله شيخنا الله يبارك فيكم ان شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا - 00:05:32

من سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد رسوله. اما بعد - 00:05:52

وان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور دفعتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله بالنار قال الامام المصنف ابن ماجة رحمة الله في سننه - 00:06:06

في كتاب التجارات باب شراء الرقيق الرحيل هو الذي يشتريه الانسان ان يكون ملك يده او مملوكا له حدثنا محمود اه الكراibiسي عباد ابن ليس الكراibiسي صدوق يخطئ قال حدثنا بالمجيد ابن وهبة - 00:06:28

والعامري العقيلي ثقة. قال قال لي العداء ابن خالد وهو من السحابة العامري البصري اه قال لي العداء ابن خالد ابن حوثة الا نقرأ كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:02

قال قلت بل يابلي فاخذ لي كتابا بيض في هذا مشفى ابن خالد هذا ابن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله. نعم. الباقي - 00:07:22

من افضل الخلق صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتغل عداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشتري منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة. ولا المسلم للمسلم - 00:07:40

الله اكبر. نعم هذا ابن خالد ابن حوثة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري هي العداء منه ابن محمد صلى الله عليه وسلم عبدا وامه لا داء لا داء او لا داء - 00:08:06

كلاهما يجوز الذي يظهر ليس له تاء او لا داء ولا بارد ولا داء ولا غائب عن المرض يعني ببيان العيب اذا كان هذا يدل على انه كأنه يوثق بانه لم اجد به اذان آآ ان شاء الله ليس تجد فيه دعاء - 00:08:27

ولا غائلة ولا خبئة سوء الاخلاق الظاهر الخلقة غالبة بمعنى سوء الاخلاق كذلك الخبزة ربما يكون بمعنى الخبرت الخبرت في تعامل في القلب يكون كسلان او يكون او شيء من هذا كله والله اعلم. يعني لم نجرب ولم نجد فيه هذه الخسارة - 00:08:50

المسلم للمسلمين. وهكذا ينبغي ان يكون بيع المسلم للمسلم او هذا بيع المسلم للمسلم الى يوم القيمة اي ذوق يبين ان كان عيبا ان لم يكن عيبا ايضا ويظهر ويكون كلاما واضحا بين كلام واضح بينهما - 00:09:18

حتى لا يكون يأتي ويقول غششتني او خدعتني بانك انظر لا اجد في هذا الشيء لكن اذا كانت هذه العادة جاءت في مبادئ لو وهل يكون الباعية ضامنا لا يكون ضامنا - 00:09:41

اذا اه وجد او حدث داء بعد الشراء وبعد ثبوت الملك للمشتري فلا يكون الفاعية انه الذي يريد النبي يشير اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم للمسلم. هكذا ينبغي ان يكون بيع المسلم للمسلم بكل وضوح - 00:10:01

واذا لا يدخل فيه ضرر لاحد لا ضرار لو كان غشا او خدانا كان ضررا لاخيه البائع لكنه الذي عندي اعرفه وقد جربته الى اخره يجوز

للانسان ان يبين هذه - 00:10:20

اشياء الدلال يكون مثار خلاف فيما بعد. ثم قال هذا الحديث يعني وهو حسن ان شاء الله يخطي سالم الشيخ بالنسبة على حسن واحاديث البيوت. ايضا ذكر فيه انه حسن. ثم قال حدثنا عبدالله بن سعيد وهو - 00:10:38

عبيد ابن حسين الكندي ثقة. قال حدثنا ابو خالد هو الاحمر عن ابن عجلان ثقة او صدوق. انا عمري بن شعيب من عن ابيه عن جدي. اسناده حسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتري احدكم الجارية - 00:11:04

فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبت لها واعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه وليدعو بالبركة اذا اشتري احدكم بغيرها فليأخذ بذروة سناهه وليدعوا للبركة وليرسل مثل ذلك. هذا الحديث - 00:11:27

وابن من فريق ابن ابي شيبة وعبدالله ابن سعيد كليهما والحديث صحيح ان شاء الله او حسن لا ادري ابن عجلان وهو من السنن التي ينبغي للانسان ان ان شاء الله ان يحافظ على نفسه بهذه السنة فيما يشتري من البغيرة من السيارات وغيرها نعم - 00:11:47

وده كتاب الزفاف الظاهر اذكر للشيخ الالباني رحمة الله ان يرى اه يده اذا اشتري وادا تزوج ايضا فليرى يده فلا ناصيتها وليرسل اللهم اني اسألك خيرها وخير الماجد والفار - 00:12:21

من شرها هكذا ليس بالبغيرة فقد دسر احدكم بغيرها فليأخذ واما في الجارية وكذلك اذا تزوج زوجة ويضع يده على ناصيتها. ويقول فهذا المطلق فليقل الظاهر زيادة صلى الله عليه وسلم كان يضع او يوضع يده قال يضع يده على ناصيتها - 00:12:41

ثم قال باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا. باب الصرف وما لا يجوز. كنت فاضلا. قال يعني ما هي الاشياء التي لا يجوز ان يباع متفاضلا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن عمار وحشامة ابن عمار ونصر ابن علي ومحمد ابن السباح سبحان الله. يعني كيف كانوا - 00:13:16

من عدة اشخاص ويسمعون من عدة اشخاص هذا كله حرصهم على تكثير الطرق. نعم الرواد يصل الى درجة العزة. عزيز او يكون مشهور او يكون متواتر. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. كان - 00:13:44

يكفي يكون قطعا لا يكون سببه دفعه واحدة معا في مجلس واحد لو كان هذا قد بينوا وقد وجد هذا لكنه رحلات الى هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم الو حداد راه سفيان من الزهري عن مالك ابن حوث مالك ابن عوف ابن الحثنان النصري - 00:14:07

كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا قالوا ان له رقية للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اهل الزورين عن مالك ابن اوس ابن الحثنان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:14:34

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اه يقول المشتري الثمن او الذهب من الثمن واعطني الذهب من الذي اريده. هاء والتمر والتمر بالتمر - 00:14:54

هذا هو معروف على كل حال الشعير بالشعير الا وكذلك التمر بالتمر تقريرا الذهب بالذهب والشعير بالشعير ربا الا هاء وبعض على كل حال الذي هو المشهور ان شاء الله فقط. لكن الروايات جاء بها ايضا. ولا ينبغي العدول ان - 00:15:24

الارمى يعني هذه كلها لابد ان تكون هنا لم يجر الا يدا بيده لم يذكر التغافل وعده التفاضل يأتي الحديث حميد بن مسعدة يزيد ابن الزبير ثقة العيشي - 00:16:08

حدثنا محمود ابن خالد وهو الزهري صدوق يغروم قال هذا اسماعيل ابن علي ثقة السلامة ابني القمر. سلمة ابن القمع التميمي ثقة. قال حدثنا محمد ابن سيرين. ان ان مسلما ويسار عبد الله ابن عبيدة حدثه قال جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية - 00:16:40

رضي الله عنه اما في كيسة واما في بيعة اما في كنيستنا واما في بيعة هكذا وهذا في تاريخ لهذه قد يكون مكانا لان الكنيس والبيئة ما كانت الا في الشام - 00:17:10

وهذا يكون في زمن معاوية رضي الله عنه. وبعدما كانت الكنائس والبيعة تحت الاسلام وحولت الى والله اعلم. مهما كان الاستماع او قالوا انه يريد ان تحول مسجد فحدثهم عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:17:31

قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بي الورق اي الفضة بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشغيلة بالشغيرة والتمر بالتمر.

قال احدهما والملح بالملح وهذا ايضا ولم وامرنا اي من الاول حميد بن مسعد ويزيد من الزرايا - 00:17:51

قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر. وامرنا نبيع البر بالصبر بالشغيرة والشغيرة بالمرىدا بيد كيف شئنا كيف شئنا هنا ايضا ليس به الا اشارة الى وفي اشارة الى انه عدم التفاضل - 00:18:18

واذا اختلفت الاصناف كما قال اذا وامرنا النبي البر بالشغيرة والشغيرة بالبر يدا بيد كيف شئنا يعني بالتفاوض فاذا كان الاوروب البري والشغيرة بالشغيرة ولا يجوز اذا كان البر بالبر فلا يجوز التقادم - 00:18:43

طيب الان تقول ماذا استفيد البر بالبر؟ اعطي البر واخذ البر مثله. هذا هذا فعل ليس يقبل بعضهم؟ نعم. لكن يكون التفسير والتفسير فيه انه قد تكون البر قد يكون البر - 00:19:02

اعلى وقد يكون دونه النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاعلى والادنى كالاهم لابد ان يشتري مثلا بمتر حتى لا الناس الربا في امور اخرى ايضا من المفاضلات او في التفاوض الزيادة - 00:19:22

امرنا النبي البر بالبر اما اذا كان البر بالشغيرة والشغيرة بالبر فلا شك انه كما جاء في اذا اختلفت الاصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. اذا كان اما السمع بالتمر ايضا حتى لو كان لون الله ونوع ادنى - 00:19:45

ولابد ان يباع ولا يزداد لكن يأتي قول الناس ماذا نستفيد من هذا؟ كيف انا اعطي امري الجيد للشخص الذي ردي من كل نوع ما اريد لكنه على كل حال هكذا جاء الحكم لا ينبغي فيه المثابرة - 00:20:16

الا انه دل النبي صلى الله عليه وسلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم دل في حديثي يحيى الكلبي ماذا؟ نعم من هو رحمه الله؟ رضي الله عنه الذي قال جاء - 00:20:45

يعني جمعنا من كل نهار جمع في اما جنين ومعناه جنب الطيب من من الردي. فلما جاء على كل تمر هكذا تأتي الرواية الظاهرة ابو فريد قال عن النبي ارزقنا التمر من تمر الله فنستبدل به تمرا واطيبا ونزيده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. آه هنا ايضا - 00:21:08

الحديث الثاني ليس هو في يعني واضح على حكم آه سنصل اليه فتكون ما فائدة كيف يحصل الانسان الذي ليس عنده تمر جيد ويريد الطمع جيدا وعنه تمر ردي. وكما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم قال به الجمع - 00:21:41

الرديئة اشتري به الجنين المجنب المنقى من المنقى التمر الطيب الذي اخرجت انواع اخرى وكذلك الذي فيه باب الرضاعة يدا بيد كيف يشاء. هنا جاء اشارة الى انه لابد ولا يختلف دلة اجناس - 00:22:05

والاصناف الربوية في التبادل فلا بد ان يكون ايضا يدا بيد ولا يكون بينهما ثم الحديث الثاني قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا في انا ابن ابي نعم عن ابن ابي نعم وهو عبد الرحمن ابن ابي نعم البجلي صدوق. عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:32

النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشغيرة بالشغيرة والحندة بالحندة مثلا بالملح ان من قال حدثنا نعم آه عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو وبن القى ما صدور. له بعض الاعوام عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد - 00:23:06

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع. الجمع نعم. التمر الذي جمع من انواع الجزيرة. يعني تقصيره قد يكون. بالاختصار انه ثمر ادنى درجة من التمر الذي كان آه - 00:23:35

يستبدلون يرزقنا تمرا من ثمر الجبل. ماذا يدل هذا الحديث من المعانى من جملتى المعانى التي فيه قد يكون تجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم انواع من التمر ويخلط بعضها بعضا ليه - 00:23:55

اطعام الناس ليكون فيها بركة ولن يكون ان شاء الله يعني يصل الى اكثرا الناس. ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا الكاميرا من التمر الجماعي اي الذي جمع من انواع كثيرة - 00:24:15

ونستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد في السحر. يعني اذا كان الرديء الى سهم فيكون التمر الضيق ربما يكون ساعة الا ربعا او نصف

ساعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:24:29

ونادرا والدينار بالدينار ولا فضل بينهما الا وزن بوزن يعني سواء بسوائل الا وزنا يعني وزنا بوزن كما هو معروف. الوزن يبذر الوزن الذي هو المقابل له ويوضح الحديث الذي جاء في ان بعض الصحابة كت اذكر اسمه الان - 00:24:49

اي نعم انه ذهب سواد نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى خيبر فجاء بتمر اي مجنن مجب منق منق كانه مفصل الرديء ومنه اذا الطيب حميلا نعم - 00:25:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثمر خير هكذا؟ قال لا يا رسول الله نشتري هذا الجمعي هذا من الجمع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم أو اواه او اوه عن الربا عن الربا عن جمع واشتري، به دنيبا فهذا كأنه - 00:25:48

ونقول حيلة صحيحة اذا كانت حيلة شرعية مشروعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتجنب من الriba. وهذا هو الحيلة الشرعية الذي او
الذى يحوز للانسان ان يستعملها اذا كان مثلا اذا كان هو ساعب: قيمته اذا كان دينارين او ثلاثة - 00:26:16

والجني بكم دينارين وثلاثة فاشتري به التمر بعده. كذلك الذهب الان الذهب بالذهب اذا ذهبت الى الصائم واردت انك والدناير ذهب غير مسقفة. وغب مسقة. وتيد ان تشتبئ. مصهغا من العقد اه - 00:26:43

وقيمة المسؤولية يكون اقل او بالعكس. لأن هذا ليس به خلق لشيء. وذاك يكون فيه قرارية يسمونه يعني يكون فيه اختلاف في تدراك ذلك. مركب فيه شيء خارج مثلاً السف وغبه وهذا خالص فقد يكم - 00:27:36

ما عندك اغلى ولا رخيص وان كان يقول اخذ منك الصنع الجهد او الاجرة في اليد بيساوي كانه الذهب الخالص مع الذهبي فماذا يكمل حاتمه هنا نقاوما اكاديمياتكم هذا الدليل انت كما قال الله ربنا الله عز وجله مسامي فتنه والذهب 00:27:58

نوع من الحالة، وغداً - 00:28:27

سيكون يأخذ منك سعرا زائدا او من الذهب اه ت يريد ان تبيع عنده الذهب القديم فيكون يزن ويقول هذا يساوي كذا خذ مني وخذ لي من الذهب هذا هو عين الربا لكن يباع وهذا رأيته في نفسي دخلت عندهم وكنا نشتري - 00:28:53
وقالها والقديم الذي حدث ويدي المنافذ دفعناها بالسكين مقص واه وزن وقال آآ بيع هذا وبقيمهه واستلم عشيته.
وهذا كان بالفعل هذا الشعور موجود في سوق المملكة الحمد لله. وكذلك قانون الخليج وغيره بفضل الله تعالى. نعم - 00:29:23
ويكون بعيد جمع واشتري به الجنين كذلك يكون هذا هذه عامة ربا الفضل لا يجوز نعم. زيادة بعض من قال لا ربا الا في النسبة. لا ربا
الا في النسبة. قال محمد بن السباح - 00:29:54

ثقة ليس كهرمانو غير الضيف انما هو امر بالدينار المكي انا ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه. قال سمعت سيدنا الخدي رضي الله عنه يقول الدهن والدينار دينار فقلت انى سمعت ابراهيم باسل - 00:30:16

يقول غير ذلك قال اني لقيت ابن عباس. فقلت يعني من الذي قال ابو سعيد الخدري يقول اما اني لقيت ابن عباس فقلت اخبرني ان
هذا الذي في السر الذي تفتقي به انه لا رضا الا بالنسبيه كما يأتي هو انه يقول لا ربا الا في النسبة - 00:30:40
حسناه من شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ام شيء وجدته في كتاب الله هنا ايضا يعني اللفتة الى شيء قد يكون
يعني المذاهب بعيرة السحابة لا - 00:31:04

يستدلون بالله بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شيء وجدته بي كتاب الله وقال ما وجدته في كتاب الله. ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه - 00:31:27

شيء سمعته من رسول الله ام شيء وجدته في كتاب الله. وكأنه ان سعيد يجعل كلامها بالتشريع اما ان يكون بيانا السنّة مع القرآن انه قد يكون بيانا قد يكون - 00:31:45

هادي هي الأمور تخصيصا امم القرآن وقد يكون رحمة الله تشرعوا خارجا ما جاء بالقرآن. كل هذا صحيح مقبول عند وما اختلف به الا العشائر الذين جاءوا يعني كلّا ملهم وعقولهم اشياء - [00:32:06](#)

هذا خبر واحد قال اي ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما - [00:32:33](#)

انما صيغة الحصر. الربا في النسبة. يعني اذا كانت ذهب فجاز التفاضل لكنه لابد ان يكون يدا بيد لا يفترقان الا لا يبقى معه في بينهما شيء. فهذا الذي كان يقول - [00:32:54](#)

عباس رضي الله عنه ولا شك ان هذا ثابت ابن عباس رضي الله عنه وفي مسلم لفظ الربا النسبة. الربا ايضا جاءت هذه الرواية في البخاري قال حدثنا علي ابن عبد الله - [00:33:15](#)

هو ابن المدينة شيخ البخاري قال حدثنا الضحى بن مخلد انه قال عدتنا ان جريج قال اخبرني عمرو بن دينار الذي هنا اخبره انه سمع سيدا الخدي رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار - [00:33:35](#)

فقلت له فان ابن عباس من الذي يقول ابو هريرة رضي الله عنه ام من هو الذي يقول اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح قال اخبره ان انه سمع ابا سعيد الخدي يقول الدينار بالدينار والدينار بالدرهم فقلت له فان ابن عباس فان ابن عباس - [00:33:57](#)

ويقول القائل هو ابو هريرة رضي الله عنه ان ابن عباس لا يقول حول القائل هو ابو سأله صالح لحظة شوية نعم القائل هو ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت يقول القائل وابو هريرة رضي الله عنه نعم - [00:34:27](#)

وقال اي نعم. وقلتم ان ابن عباس لا ي قوله اخبرني نعم قال ابو سعيد سأله قال ابو سعيد سأله اسامة بن عباس سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته - [00:34:52](#)

في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول او كل ذلك لا اقول. وانتم اعلم يعني قادر ابن عباس رضي الله عنه وانتم اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مني - [00:35:11](#)

اصغر ناس وكان يغيب قد لا يحضر ما يحضر الاخرون. ولذلك هذا من قتل الصحابة نعم والصغر يحترم الكبير والكبير الصغير يقتل الكبير وان الصغير وكل هذا كان من افضل آآل حال في الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:35:26](#)

ولكنني اخبرني قال برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني اسامة انه ان النبي الله عليه وسلم قال لا رضا الا في النسبة الا بالنسبة ابن عباس قلنا يعني لا شك انه صامت هذا نقول الذي هو في البخاري لا يقول احد انه اختلفوا قالوا انه ناس - [00:35:53](#)

ابن عباس يكون ناسخا وهكذا قال وراء فلان لكن نستحي انه كسروه انه يقال انما لا رضا الا فقال بعضهم هو الذي فسره حتى الشيخ هذا التفسير قال لا رضا اغلد واسد كما يقول كما يقول العرب لا عالم في البلد الا فلان - [00:36:19](#)

نعم النبي ما ومثل هذا المبالغة وقالوا اذا فهم منه قريبة الفضل الا بالنسبة فهذا مفهوم وحديث ابي سعيد المنطوق هو انه الى اخره. فاذا يكون اما بهذا الجمع بين الروايتين - [00:36:51](#)

واما الكون بالنصف يحتاج الى معرفته التاريخ الى معرفة التاريخ ويقال اسلام او قوم الصحابة صغيرا عليه السلام والصحابي متاخر لا يكون دليلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حال وقالوا لا رضا اغلب - [00:37:22](#)

الا بالنسبة. واما ربا الفضل فالاصل في حديث ابي سعيد وغيره. الذي جاء به مثل فمن هذا هو لماذا هذا اعلان عن الدورة يا شيخنا التي ستكون غدا هو يكون - [00:37:50](#)

الاحد الى الخميس. اي نعم. طيب هذا الاعلان ليش حال بيننا؟ ليش يعني؟ لا لا بس مجرد اه فاصل يعني ان شاء الله. الله يسعدك. بسم الله الرحمن الرحيم طيب اذا ابي سعيد بهذا على ما جاء عند الاخرين لا يقال بالمسجد ولا الا ان يجمع بين الروايتين - [00:38:22](#)

والجمع ارتضاه الائمة رحمة الله عليهم. واما حديث اسامة لا يباع واداء في رواية البخاري ثم قال حدثنا احمد بن عبده سليمان بن علي الربعي الثقة هنا بالجواز وهو قوس بن خالد الربعي سفر. نعم - [00:38:49](#)

ابو الجوزاء اللي ذكرت لكم في بعض الدروس ابو داود وغیره انه هناك جهات بهذه الطبقة بالحوراء وليس هذا هو ابو الجوزاء هذا
كلاهما ثقة ان شاء الله نعم انا بالجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف ابو الجوزاء وهو - 00:39:20

يعني سمعت ابن عباس من تابعين يقول سمعته يعني ابن عباس يأمر بالسرب ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فتواه انه
لا ربا الا بالنسبة التفاضل ليس محرما فرجع عن ذلك. والردو قد ذكره - 00:39:42

فلاقيته بمكة فقلت انه بلغني الدرجات قال نعم انما كان ذلك مني وهذا سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الشر يعني نهى عن الشر الا مترا بمثل الريبويات - 00:40:02

وهذا الرواية اخرجه ابو احمد رحمة الله ايضا عن ابن الجوزاء عدة مرات قال سألكم يا عباس تربية بيد هكذا فقال لا ربا لا بأس اثنين
بواحد هكذا جاءت توضيح واضح جدا برواية صحيحة في عند الامام احمد رحمة الله فقال - 00:40:22

سألكم ابن عباس عن السرق يدا بيد قال لا بأس اكثر من ذلك واقل. ثم حججت فسألته عن فقال وزنا بوزن فقلت انك حدثتني او انك
عفيتني به منذ اعطيتني وانا كنت افتيي منذ ان اغصيتك به - 00:40:47

قال ان ذلك كان من رأيي. وهذا ابو سعيد الخدري يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فترك رأيي الى صلى الله عليه وسلم
امر واضح جدا. وهذا فيه ايضا ادب الصحابة ونحن مأمورون الخالفون - 00:41:13

وعلى منهجهم يجب ان يكون ديننا وایماننا على طريقتهم رحمة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الصحابي يتنازل عن رأيه لما سمع نبدو فترات - 00:41:33

رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عبرة للمتعصبين في المذاهب الذين يقولون امامنا لم يأخذ بهذا والله ما ادري
بای دین يقولون او بای ذنب يتجرأون الا ترجم فوادهم لمثل هذا القول - 00:42:04

الذين يعتقدون على حق النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي نعرف به. نعم اذا كان هناك وليس فيها بالوضوء نعم. ابن عباس كان
يفتي بالاجتهاد وهو وكذلك قوله غير اثم لكنه انت ايها المقلد يجب عليك ان ترجع الى - 00:42:24

الصح الذي عليه اكثر الصحابة رضوان الله ومن الهوى ان يذهب الى قول احد من الصحابة ويكون اكثر الصحابة ولا يوجد معه احد
التي تم بعد ذلك قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال بعض السرد باب سرد الذهب بالورق قال حدثنا ابو بكر النبي شيمـا - 00:42:51

الذى مضى رضي الله عنه يقول اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا قال ابو بكر ابى سمعت سفيان
يقول الذهب بالورق. الذهب بالورق - 00:43:25

قال الذهب بالورق احفظوه. ماذا يقصد يا ادم ما قال انه مترا بمثله. يعني اذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم. اذا كانت ايه يا
زمبي يا الشعير بالبر فالشعير بالملح والشعير والبر بالملح وهكذا التفاضل فيه في الوزن او الفين لا بأس - 00:43:51

بشرط الا يبقى بينهما شيء عند الافتراق يدا بيدك. فابو بكر ابن ابي شيبة قال سمعت سفيان يقول الذهب لا تنسوا ولا احد يعني هذا
حكم واضح جدا جدا بحيث - 00:44:19

بين لنا آذك لنا ان هذا الحديث لينبه انه هذا الحكم باختلاف كما قال سفيان اكذ ان لا ينسى نعم اذا اختلفت الاسنان نعم لو زدتم
مزيدا اوضحت الصورة - 00:44:39

في اي شيء الذهب الذهب بالورق ربا اه طيب هذا صنف وهذا صنف وهاء يعني هذا صنف لأنه اذا اختلفت الاصناف طبيعي وكيف
تفسيره خذ ذاك الحديث الذي جاء اذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم. يعني هذه الاصناف الريبوية اذا كانت يدا في يده. هذا - 00:45:06

جدا. يعني الذهب بالورق ايضا الا هاء وهاء يعني اذا كان اذا بيد لم يتعرض المفاضلة والتفضيل. فقال يعني يفسر هذا بأنه يجوز ان
تأخذ مئة جرام من الذهب بمئتين جرام - 00:45:35

او ثلاثة مئة جرام بالطريق ليس به لكن بشرط الا هذا هو الواضح ان شاء الله. فاذا هذا الحديث يفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلفت الاسماء تبيع كيف شئتم يا ابا زياد؟ جزاك الله اظن واضح ان شاء الله - 00:45:54

ما شاء الله انت فquier اها واضح جدا شيخنا حفظكم الله وبارك الله فيكم كلامك ايش سمعت سمعت ان اذا اختلفت الاصناف فهذا ربيا. فيعني اذا كان الذهب مائة كما تفضلتم في الشهر ولذلك - [00:46:19](#)

اكتب بجانبه بارك الله فيك يفسره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف الربع وكيف شئتم اذا كان الشرط هذا شرط والشط ده فات المشروع بحيث اذا لم يكن اذا بيد فلا يجوز الذهب بالورقة والرقى مفاظلا. اذا كان يدا بيده - [00:46:46](#)
فيبيعوا كيف شئتم مفاظلا بينهما او هذا اكثر وهذا اقل بشرط ان يكون يدا بيده جانبي الحديث ان شاء الله طبعا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاسماء فيبيعوا كيف شئتم. هذا الحديث اه ما عندكم. هنا ما ما ذكرنا - [00:47:06](#)
ابن ماجة رحمة الله بهذا لكن الحديث جاء وهو صغير اختلفت الاصنام فيبيعوا كيف شئتم الالفاظ التي جاءت فيها ما تذكرون هذا الحديث اين الحديث الذي اخرجه مسلم رحمة الله - [00:47:28](#)

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال والفضة بالفضة سواء بشير والبر بالبر والشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمسلسل سواء سواء هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان هذا مسلم - [00:48:07](#)

الذى يعني ان شاء الله اذا تألفتم بجانب هذه الرواية يكون يوضح لكم ولا يعني تلقي في الشبهات نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد ابن الرمح قال اخبرنا الليث ابن سعد. عن ابنته شهاب ابن مالك ابن اوس ابن حسان. قال اقبلت اقول - [00:48:32](#)
من يسترق الدرع عند عمر ابن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء خازننا نعتك يعني هو من يضطرب الدراهم والدرارهم والدنانير. الدرهم من الذهب والدنانير من الفضة ومن يستلف الدرهم عنده درهم يصطلاح يريد الصرف - [00:48:56](#)
والفضة. فقال طلحة بن عبيد الله هو عند عمر بن الخطاب ارناها ذهبت. اتنا ذهبا ليس معنا فجعلني انظر فيه فقط. ثم اتنا اذا جاء خازننا وريحك قال عمر رضي الله عنه كلا والله - [00:49:26](#)

ورقه يعني الان. او لا تردن اليه ذهبه. انظر ارنا ذهبا في يفسره لانه طريقه او لتردن اليه ذهبا. فليس ارنا فقد ارنا قال له اعطنا ذهبا. اليوم واذا جاء قال - [00:49:47](#)

غدا بعد غد او بعد ساعات فتأخذ ورقل. قال كلا والله لتوئينه ورقه الان السر الذي يريد او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالورق ربيا الا - [00:50:11](#)

وهكذا الولد بالولد ربيا الا نام اذا العمر واضح جدا في هذا بانه اذا اختلفت الاصنام فيبيعوا كيف شئتم جاز هذا ان شاء الله لكنه يجب على الانسان المسائل بنعطيك نعم - [00:50:31](#)

الشافعي وهو ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي صدوق قال حدثني ابي ومحمد ابن عباس نعم الشافعي ايضا صدوق. محمد ابن ابراهيم. محمد ابن عباس الشافعي صدور. انا بي انا - [00:50:55](#)
ابن عثمان ابن هنا جاء هذا هو قالوا انه لا يعرف حاله انا عمر ابن محمد ابن علي وعمر ابن محمد ابن ايه هذه المعروفة به الحنفية عمر هذا ايضا قالوا انه مجهول - [00:51:17](#)

عن ابيه هو ابن الحنفية الامام عن جده علي رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جدي محمد نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. لا فضل بينهما - [00:51:37](#)

من كانت له حاجة بغرقه فليستلفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليستلفها بالورق والصرف هاء الصرف هاء. هذا الحديث يعني فيه ضعف اسناده فيه ضعف لكنه كما ذكر قال وآبا عباس من طريق عمر ابن محمد ابن عدي - [00:51:57](#)

يعني من هذا الذي مضى بنا الذي هو لتردن اليه الى اخره هذا الحديث هو يا شباب يشهد له الاحاديث السابقة ولذلك يحسن هذا اسناد حسن لغيره الحديث صحيح في هذا المانع الذي جاء من ام عدة طرق من عدة من السحابة رضوان الله عليهم - [00:52:27](#)

وخلالهذا الباب على كل حال لا يجوز فضة الا متر بمتر. اما اذا اقترب فجاز ان يكون يجب ان تكون يدا بيد وجاز وهذا امر واضح. والمعقول والمقيس ايضا لان الذهب قيمتهما مختلطة. فيكون ليس من - [00:52:59](#)

نوع واحد لكن الذهب اذا كان نوع واحد ذهب قل اذا كان النوم ذهب لكن في انواع مختلفة او جنس الذهب فيه انواع اعلى واقل

وكذا. هذا قيراطه اقل وهذا قيراطه اكثر - 00:53:29

اثنين وعشرين لا بد ان يكون ولو اشتري فلابد ان يكون سواء بسواء ويدا بيده اذا لم يلد لا بد ان يحتال لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع هذا ويشتري ذاك - 00:53:46

ثم قال بعض الذهب من الورق والورق منها الذهب. ذهب قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب وصبياننا في الشهيد هو ثقة ابن ابراهيم ابن حبيب ابن الشهيد. نعم. قل حفظكم الله في بعض الالائل ارسلت لكم - 00:54:05

بارك الله فيك بعض الاحيyan يعلق الجوال كثيرا يقول الاخ مع حب مراسل ميتا للامام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. محبكم في الله من ليبيا ما رأيكم في الشارع الليبي؟ رحمه الله على سنن النسائي. لو كان - 00:54:29

هو يسأل اني انا ما تسألعني هو رجل فاضل جزاه الله خير رحمه الله قد استعملنا كثيرا ندعوه الله تبارك وتعالى له ان يكتب له وبكل حرف حسناته ولا شك ان هذا من رحمة الله تبارك وتعالى ان الله اجرى على يدي - 00:55:42

ويشهد الله ان لكن ما وجدنا فرصة انا اه ماجستير عندي الظوافاء والمطروحون والمجهولون المستخرج من وفي تلك الايام قد عزمت عزما انه هذا الكتاب يحتاج الى الشرع. لو قدرت - 00:56:08

لا ان شاء الله ولكن الايام مرت والانشغالات جات اه انا كل حال الذي يعطى فراغ للعلم اخي لن تناول العلم الا فهذا الشيخ رحمه الله قد بذل جهده كثيرا حتى افسد صحته من عدم الحركة وغيرها كثير - 00:56:36

وله شكره والدعاء له على كل حال. نعم. اشارها ان شاء الله فيكون كل واحد له جهده عند الله ان شاء الله تفصيلا وربما كان يقتصر من مثل هذا. هذا يعني بالترجم وغیره. هذا اذا كنت تسأل اني فاقول لو كان اغتصب - 00:56:57

كان اقل لكنه لا نعطيه درجة مئة مئتين في المئة اذا كان تسأل في هذا العمل. هذا نوع من العمل نعم. ولكن قد يكون الانسان يقول يحتاج اقتصار او شيء. نعم. اختصروا اذا كان احد يقوم - 00:57:17

لا شك انه يكون يعني ونستفيد من جميع ما ذكر من الفوائد رحمه الله النبوية وغيرها. وهو اللغوي المعروف. نعم. مسلم يريد ان يتزوج بكتاب اذا كانت مسلم يريد ان يثبت الكتابية - 00:57:37

انا اولا اوصي خاصة بعد ما رأيت الاحوال لا يجوز لكم ان لا تجدون في اي بلد انت اما في المغرب تجد هناك مجتمعات ايضا. اما في اما بريطانيا امريكا فرنسا - 00:58:00

والآن المغاربة والتونسية كما يقولون الليبيين وغيرهم باليطالية. فلا ينبغي يا اخي في هذا الزمان ان كيف ترضى ان تتزوج لما كتابية المانية وكذا وقد تأخذه من دين الله؟ الامام الشافعي رحمه الله قال - 00:58:16

دخلت في مصر وتزوجت يا رب ان احفظ ديني فذهبت بديني وديني ابائي. لا يغضب علي اخواننا مصر في مصر. لأن في كل بلد يكون الصالحون الصالحين والصالحات والطالحون والصالحات. انا اريد ان نقتدي بائمتنا رحمة الله عليهم باختيار - 00:58:36

مسا بارك الله فيكم. حتى انت يجب عليك ان تختار الصالحات اخوان المسلمين. واذا كانت واحدة لا تصل فانا لكن اذا كان من حيث الاستدلال العام وكذا المسألة تقتضي لكن اذا اراد ان يتزوج فالكتابية هل تقدر ان تخرج - 00:59:01

عن ثور ابيها تذهب الى جامعية او كذا هذا الذي يفتون به في خارج او في اسلامت هي ايضا حكمها هكذا تذهب الى تذهب الى علماء الجمعية سيحضرون مع ازواجهم مع الكتابية يسألون الى اخره ينفذ - 00:59:25

السلام عليكم ورحمة الله هل يجوز ان يعمل الغسل كحامل موتى الى مقبرة الى مقبورتهم الظاهر الله اعلم ان هذا عمل ليس المطلوب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء اخبره - 00:59:57

علي رضي الله عنه قال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات. قال اذهب فواريه ولا تهبط شيئا حتى وقال ورأيته يا رسول الله قال هذا الوقت اذهب واتصل - 01:00:20

والظاهر انه اذا كان يحمل موتى الكفار الى عملا دفع او للجوار وكذا لا ان شاء الله في حرب بارك الله فيكم امرأة في دولة عربية كانت تصادر للدراسة. كانت تصادر وحدها ماء مأرب. وفي طريقها مسجد ولكن دورات المياه مشتركة وكانت - 01:00:38

تتيمم للصلوة خوفاً لا ننسى من دخول حمامات البئر اذا كان هذا العذر بالحقيقة لها تتيمم صلت في وقتها ان شاء الله جاز لها وليس عليها حرج ان شاء الله - [01:01:06](#)

وايضاً كانت في مرة تعتمر ولم تجد ماء بالحقوق. هل هي وحدها ولا ايش يعني؟ هل يعني ما اخبر ذلك الا بدان والمحرم يجيز لها الماء وكذا لكن فرضنا انه راح والوقت يفوت ودخل بالمسجد والحرم هو وهي في في - [01:01:21](#)
في فندق فاذا لم تجد ماء فلم تجدوا ماء فتيمموا وعيداً طيباً لكن تنتظر الى قريب من اخر الوقت الذي يكون الظهر مثلاً اذا كان ينتهي بالثالث او النصف مثلاً قد كانت تصلي - [01:01:43](#)

الساعة الثالثة ان شاء الله هذا هو وتنظر. اذا صلت ووجدت الماء والوقت باقي ايضاً لا يجب عليها تتوضأ. نعم لا يجب عليها ان تتوضأ وتعيد الصلاة. مسلم يريد ان يتزوج بكتابها وهو كتاب غير موافق. هذا هو نفسه - [01:02:02](#)
الذي مضى بك نام ابوها الظاهر واحد اه هل ينفذ زواج؟ السلام عليكم ورحمة الله لعله تكرر من الدرس الماظي نعم اه السلام عليكم يا شيخ ما حكم اللقب العائلي رحمن - [01:02:22](#)

السؤال ما حكم العائلة رحمن ان كان لا يجوز فهل يجب على على على تغيير او يجب على تغييره رغم الصعوبات الادارية ورغم الوالدين وجزي الله جزاك الله خير نعم رحمن لا ينبغي ان يكون - [01:02:46](#)

نعم قد يكون الرحيم وبالمؤمنين رؤوف رحيم. لكن الرحمن هذه صفة خاصة بالله تبارك وتعالى. هناك العزيز كذلك فلان كريم الله الكريم عبد الكريم لكن الرحمن ليس هناك لو تغيرت شيئاً شيئاً اذا اما اذا لم ينجب فلن يكلف الله نفسها الا وسعها. وحاول انت انا اعرف انه يغيب - [01:03:04](#)

ايران يغدون كل شيء حتى جلدتهم يغدون الله المستعان. اذا جرب العبد ولم يعجبه ايش معنى؟ اذا جرب العبد ولم يعجبه ورده بعد مدة فوق المتفق عليه ويقدر وهل هذا يرجع من طلب الوالد؟ اولا اذا جرب العبد - [01:03:34](#)
اذا كان العيب او كسل او كذا فلم يبينه بذلك الوقت وما يظهر منه واشترى والبيع وجب. الان الرد بعد مدة يكون بالسمح رحمة الله رجلا اذا باع اما قضاء فلا يجب عليه ان يرد - [01:03:57](#)

واذا اراد ان يرد وفي هذه المدة فيكون قد يكون هناك آتاً اتفاق بينهم قد يكون اتفاق بينهم في الغلة الذي استغل ويكون بعد هذا يعني آتاً يرد او يقول انا ارد اخذ منك يعني قيمة بقيمة اقل اشتري منك - [01:04:23](#)
فهذا هو الذي اما ان يترك القيمة بكمالها فهذا ليس قضاء لا يجوز الا اذا كان هناك مسامحة هل خروج البنين بدون لذة وفي حال اليقطة ينوي الغسل نعم يلزم الغسلة ولو لم يكن لذة - [01:04:50](#)

وقد يكون الانسان يفكر في وقت ما ويقوم ويخرج منه. فهذا على كل حال خروج المني لا يجوز ان نتسائل فيه في اي حال يجب عليه ان يغسل اذا خرج منه. هل يلزم الغسل؟ نعم. لا يكفي الوضوء. الوضوء - [01:05:10](#)
المذى نعم يغسل آتاً يعني تذاكره وركبيه هل يجوز ان ادخل محداً للذهب واشترى منه المال حتى لا ادخل هل يجوز ان ادخل محداً للذهب واشترى منه ويقوم البائع باعطاء المال - [01:05:30](#)

لا يتحايلون على التاجر على البائع يقول له اعطي قيمة الماء الذهب كأنه قرض ويقترض منه ثم اذا اشتري دفع من المال ويكون كأنه اخذه بالآجل لكنه يتحايل يأخذ المال - [01:05:58](#)

من البائع يعني حيلة يعني يطلب منهم ان تقديم ما اشتريت مثلاً الف ريال اعطي الف الف ريال قرض وانا اشتري هذا لا يدخل في اذا كان اتاه فرضاً بالفعل اتاه فرضاً بالفعل وهذا له حكم اخر - [01:06:19](#)
يشترى منه او لا يشتريه لكن اذا اشتري صاحب الدكان اذا اشتريت اخذ القرض يقول انا اشتريه من مكان اخر فاذا رضي اما اذا اشترط لا بد ان تشتري مني - [01:06:41](#)

وكل فرد جر منفada فهو ربا. اذا لم يشترط واتاه فرضاً فاذا قل اذهب الى اي احد من اصحاب الدكاكين اعطي قرضاً البريال انا اتيك بعد ايام وكذا وانا اشتري الذهب عنده او عند غيره لا بأس لكن اذا اشتريت - [01:06:55](#)

الباعية انه يشتري عنده ولا يجوز بحال من الاحوال. هل الاصناف الستة لا تداین فيها حتى وان التبادل؟ كيف معنى اختلاف في التبادل تبارك الله هذه الاحاديث اذا اختلفت الاصناف البر بالشعير فجاز - [01:07:15](#)

التفاضل وجاز اما ان لابد ان يكون تباین لا يبقى بينکما شيء او الا هاء وهذه نعم هذا امر لا اختيار فيه كاد ان يجتمع عليه او يجمع عليه الائمة رحمة الله عليهم. صحابة. المرأة التي تسأل عن صلاتها بالتیم - [01:07:36](#)

هل يجوز لها الصلاة بالتیم مع وجود الماء؟ خشية من الحمامات اولا نحن نحملها اسم سفرها بدون محرم. لماذا ت safar بدون محرم؟ اذا كان سفرا بالفعل واذا كانت تخرج ببلدها - [01:07:57](#)

يخاف عليها لا يجوز لها ان تخرج على كل حال هذا اسم ثانيا على كل حال التیم يكون جائز في هذه الحالة ما دام ازمات لكنها ما دام دخلت السفر وهذه المخافة تجيز لها يجيز لها ان تتنیم. نعم - [01:08:19](#)

او بالريالات ابدا هذه التمر بفضة ايضا لا تباین فيها اذا اختلفت الازغار اذا كان ايضا اما اخرى تشتري السيارة تشتري بها اللحم تشتري بها الابقار تشتري بها اي شيء كذلك - [01:08:41](#)

لا بأس لكن هذه الاسماء الريوية التي هي متفق عليها لا يجوز الا يدا بيد واما العلة التي قد آدخل فيها الاخرون كل ما قيل او موزون لا يجوز الا ان يكون يدا يد - [01:09:04](#)

اذا كان فهذا فيه اختلاف على كل حال العلماء اتفقوا على ان هذه لا يجوز لا تقابل ولا تدين وفي غيرها يكون افتراخ من العلماء يجوز او لا يجوز الذي يظهر ان شاء الله يجوز. نعم. وبارك الله فيكم وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى الله واصحابه. اجمعين - [01:09:24](#)

حياكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نجتمع على خير ان شاء الله. العمر القيادي الله يحفظه - [01:09:51](#)